الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة

الرئيس : السيد شودري (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/52/SR.7
1 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

97-81955

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفتـــرة السنتيـــن ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (A/C.5/51/53 و A/52/7 و A/52/16)

١ - السيد ساك (مدير فرع تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه يتعين النظر في تقرير الأمين العام عن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها (A/C.5/51/53) مع الأخذ في الاعتبار تقريري الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة (A/C.5/50/57/Add.1) والميزانية البرنامجية (A/C.5/51/57) لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي ترد فيها مقترحات بشأن تدابير تحقيق الوفورات الممكنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ والذي دعت فيه إلى خفض الميزانية البرنامجية بمقدار ١٥٤ مليون دولار.

٢ - وأضاف قائلا إن التقرير المتعلق بتأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات يؤكد المعلومات المتاحة في التقريرين الآخرين المشار إليهما. وتجلت فعلا معظم آثار التخفيضات المتوخاة في عام ١٩٩٦، ومطلع عام ١٩٩٧ في شكل تخفيضات حقيقية في النواتج. وتشير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في دراستها لتقريري الأمين العام إلى المشكلة الأساسية التي يواجهها وتتمثل في ضرورة تحقيق وفورات كبيرة دون الإضرار بتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها بالكامل. ومضى قائلا إنه لكي يتحقق التخفيض البالغ ١٥٤ مليون دولار، فمن الضروري الإبقاء على معدل الشواغر عند مستوى أعلى كثيرا من المستوى المقترح؛ وستؤدي الآثار الناجمة عن تخفيض الموارد البشرية وغيرها، إلى الحد من تكامل طرائق العمل بمزيد من الفعالية مع تحقيق وفورات أكبر، كما يؤدي إلى خفض بعض الأنشطة.

٣ - واستطرد قائلا إن التدابير المعتمدة تتمثل في إعادة توزيع المهام والمسؤوليات، وتبسيط العمليات والإجراءات، وإعادة تنظيم وترشيد هياكل المنظمة، وتوضيح وإعادة توجيه الوظائف المشتركة بين الإدارات، وترشيد النواتج، وتخفيض عدد اجتماعات أفرقة الخبراء، وخفض عدد المشتركين فيها، فضلا عن تكاليف السفر وخدمات الخبراء الاستشاريين. وأدت تلك التدابير في بعض المجالات الأخرى إلى انخفاض ملحوظ في الأعمال العادية، وفي الوقت ذاته أدت هذه التخفيضات في الموارد البشرية وغيرها من الموارد إلى إضعاف القدرة الإدارية، والإشرافية والتنسيقية للأنشطة بصورة فعالة، وعلى ضمان مراقبة النوعية والتنفيذ في الوقت المناسب، والتحقق من البيانات وتوحيدها والمشاركة في الحوار الدولي مع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى. وخلاصة القول إنه لأمر جيد أن تبذل قصارى الجهود من أجل تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المأذون بها، فإن خفض الموارد قد أثر على مستوى ونوعية الخدمات، ونطاق التحقق والتحليل، وعلى إمكانيات تعيين الخبراء.

٤ - ومضى قائلا إن التقرير الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ البرامج، والذي أعده مكتب المراقبة الداخلية في النصف الأول من عام ١٩٩٨، درس بدقة مسألة النواتج المحددة المبرمجة أو المنفذة أو التي أعدت من جديد أو أجلت خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي الوقت ذاته يقدم تقرير الأمين العام عن

تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات تصورا عاما لنتائج التخفيضات التي اقترحت الجمعية العامة تحقيقها. ويمكن أن تؤدي الوثيقة إلى إيجاد انطباع سلبي لأنها لم تشر إلى إجزاء البرامج التي تم تنفيذها بالكامل. وقد تم تنفيذ نسبة كبيرة من هذه البرامج والأنشطة المأذون بها بإجراء تعديلات مختلفة وإعادة البرمجة بغية المحافظة على جوهر الولايات، وكانت بعض المشاكل التي ظهرت عام ١٩٩٦ ناجمة عن السرعة التي أجريت بها تلك التعديلات بسبب الإشارة إلى ضرورة خفض مبلغ ١٥٤ مليون دولار في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ويمكن في الوقت المناسب تحقيق الانتقال إلى مستوى أدنى من الموارد بصورة أبطأ، مع الحد من انخفاض القدرة.

٥ - واختتم كلمته قائلا إن هذا التقرير المقدم من الأمين العام يؤكد ما ورد في التقريرين السالفي الذكر، بشأن الميزانية المقترحة وميزانية البرامج، وهو أن خفض الموارد سيتسبب في انخفاض القدرة على تنفيذ البرامج في الوقت المناسب وبالكامل، وأنه يجري العمل على تحقيق كل ذلك بصفة عامة.

٦ - السيد بندورا (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن الأسف لتأخر تقديم تقرير الأمين العام عن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات (A/C.5/51/53) رغم قرارات الجمعية العامة وطلبات الدول الأعضاء. وأضاف قائلا إنه يلاحظ أن المعلومات الواردة في التقرير تتسم بأنها ذات طابع عام بشكل كبير، على نحو ما أشارت إليه اللجنة الاستشارية في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7). وأضاف قائلا إنه يوافق على ما ورد في الفقرة ١١ من ذلك التقرير، من حيث أنه ينبغي أيضا أن يقدم الأمين العام تفسيرا وتحليلا أكثر وضوحا لكيفية تحقيق تلك الوفورات، كما يوافق على الملاحظة الواردة في الفقرة ١٢، ومفادها أن مرفق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، (A/52/6/Rev.1) لا يشمل إلا قائمة بالنواتج، دون أي تحليل كمي أو نوعي ودون أي تبديد.

٧ - وأعرب المتكلم عما يساوره من قلق عميق إزاء التناقضات في الضمانات التي قدمتها الأمانة العامة، إلى الدول الأعضاء، وبأن يتم بالكامل تنفيذ تلك البرامج والأنشطة المأذون بها. رغم أن مستوى الموارد المطلوبة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وما ورد في تقرير الأمين العام يشير إلى استحالة تحقيق ذلك. وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية المشتركة لمسائل نزع السلاح أشارت في الفقرة ١٠ من تقريرها إلى أنه لا الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ولا التقرير المتعلق بدراسة كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/51/873) ولا تقرير الأمين العام عن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات تدعم التأكيد بإمكانية تنفيذ جميع البرامج والولايات التي تقررها الهيئات التشريعية بصورة فعالة.

٨ - واستطرد قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين يساورها القلق العميق من جراء الآثار السلبية لتدابير تحقيق الوفورات، فيما يتعلق بعمل المنظمة على المدى البعيد، وعلى نحو ما أشار إليه الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره. وأضاف أنه يرى أن الأمانة العامة يجب أن تكون في وضع يسمح بتنفيذ جميع البرامج والأنشطة المأذون بها بالكامل، وأن تكف فورا عن استخدام معدل شغور يزيد عن المعدل الذي تقرر

بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ من أجل مواصلة تحقيق التخفيضات المقترحة. وذكر أن المجموعة ترغب في الحصول على معلومات دقيقة من الأمانة العامة بشأن مبالغ الوفورات الناجمة عن زيادة معدل الشغور في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٩ - ومضى قائلا إن القلق يساوره بالنسبة لما ورد في المعلومات المتصلة بالباب ٢، الشؤون السياسية، من حيث قدرة إدارة الشؤون السياسية على معالجة المسائل ذات الأهمية للدول الأعضاء، وخاصة مشاكل الأمن الملحة في أفريقيا الوسطى. وأعرب عن أسفه لتخفيض عدد اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بمسائل الأمن وتخفيض عدد الزمالات في برنامج نزع السلاح المتاحة للدبلوماسيين من البلدان النامية.

١٠ - وأعرب المتكلم عن الأسف فيما يتعلق بالباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، لأن نواحي القصور المشار إليها مرجعها قلة الموارد البشرية وأعاد تأكيد ما طلبته الجمعية العامة في قرارات عديدة بأن يقدم الأمين العام جميع المقترحات بطريقة تتيح للجمعية العامة أن تقرر مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة المأذون بها بالكامل.

١١ - وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالبابين ٥، محكمة العدل الدولية، و ٦، الشؤون القانونية، بسبب الآثار السلبية للوفورات على نوعية الخدمات القانونية وتقديمها في الوقت المناسب وأثر التخفيضات على ترجمة وطبع تقارير ومنشورات محكمة العدل الدولية.

١٢ - وأشار فيما يتعلق بالأبواب ٧ ألف و ٨ و ٩، المتصلة بأنشطة التنمية، إلى أنه يولي أهمية كبيرة للتنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة التي كلفت بها إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأضاف أنه يتعين إيلاء أولوية للقضاء على بطء أو تأخير الأنشطة المتصلة ببدء أو تعزيز الأعمال المتعلقة بمختلف المسائل الناجمة عن المؤتمرات الرئيسية، وتعليق تخفيض بعض المنشورات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية.

١٣ - وأعرب عن قلقه الشديد فيما يتعلق بالبابين ١١، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و ١٢، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، إزاء ما لاحظه من تباطؤ تنفيذ البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بسبب التخفيضات المقترحة في مجال نقل الخبرة والتكنولوجيا وكذلك بسبب إرجاء أو إلغاء بعض الأنشطة المتعلقة بالموئل.

١٤ - وذكر فيما يتعلق بالأبواب ١٥ إلى ١٩، المتصلة باللجان الإقليمية أن من الضروري تدبير الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج المأذون بها بالكامل، وبطريقة مناسبة وفعالة.

١٥ - وأعرب عن الأسف فيما يتعلق بالباب ٢٥، الإعلام، حيث تأثر هذا المجال المهم من أنشطة المنظمة بصورة خطيرة من جراء نقص الأموال، مما أدى إلى خفض أعداد المنشورات باللغات المحلية وبعض الخدمات المحلية الأخرى، كما أدى إلى توقف نشر بعض المنشورات مثل منشور "حولية الأمم المتحدة" ببعض اللغات الرسمية للمنظمة. وأعرب عن أسفه أيضا لأن الأمانة العامة اتخذت قرارات بصورة انفرادية، متجاوزة بذلك القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، والتي تنص على المساواة بين اللغات الرسمية الست. وكل هذا له صداه السلبي على قدرة المنظمة على الوصول إلى الرأي العام الدولي.

١٦ - وأردف قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تأمل في أن تستجيب الأمانة العامة بطريقة شاملة وعلى نحو مفصل لتلك الشواغل التي تساور المجموعة، فضلا عن المسائل التي طرحتها اللجنة الاستشارية في تقريرها، وأن تقترح على الجمعية العامة التدابير المناسبة في هذا الصدد لدراستها.

١٧ - السيد ساغوبير كاباييرو (باراغواي): تكلم بصفته منسق مجموعة ريو ونيابة عن الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا، والمكسيك، وهندوراس (الممثلة لدول أمريكا الوسطى) وغيانا (الممثلة لدول منطقة البحر الكاريبي)، فقال إنه يؤيد ما عرضه ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين وإنه يرغب في تقديم إضافات معينة.

١٨ - ومضى قائلا إن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تعكس الالتزام السياسي الواقع على عاتق الدول الأعضاء التي لا تقبل المقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن الميزانية لأنها ترى أن التدابير المقترحة لتحقيق الوفورات لا تتفق مع المبادئ التوجيهية المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠.

١٩ - وأضاف قائلا إنه بالرغم من أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالإضافة إلى التقرير عن أداء ميزانية فترة السنتين، في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الخمسين، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، تقارير بشأن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات على تنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها، فإن الأمانة العامة لم تقدم سوى تقرير واحد من هذه التقارير هو الذي يرد في الوثيقة A/C.5/51/53. وقال إن تلك الوثيقة تتسم بسمة عامة، حيث إنها لا تغطي جميع أبواب الميزانية، ولا تتخذ شكل الميزانية وإن ما تتضمنه من معلومات يمكن أن يكون أكثر دقة، أي أنها تثير أسئلة أكثر مما تقدم من إجابات مثلها في ذلك مثل التقرير بشأن مشروع الميزانية البرنامجية (A/C.5/50/57 و Add.1)، والتقرير بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/51/57).

٢٠ - واستطرد قائلا إنه من الحتمي في الأمم المتحدة، التي تشكل فيها تكاليف الموظفين ما يزيد عن نسبة ٧٥ في المائة من إجمالي التكاليف، أن تظهر بوضوح تدابير تخفيض الميزانية في البنود ذات الصلة. ومع ذلك فثمة مصدر للقلق هو النية المتعمدة فيما يبدو بالاحتفاظ بمعدل شغور أعلى مما اعتمدته الجمعية العامة وما سيترتب على ذلك من تأثير على التنفيذ المتكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها.

٢١ - وأردف قائلا إنه من ناحية أخرى يشارك اللجنة الاستشارية فيما أبدته من رأي مؤداه أن إرجاء النشاط لا يعني سوى تأجيله إلى فترة السنتين التالية، ما لم يصدر قرار بخلاف ذلك من الجمعية العامة أو من منظمة حكومية دولية مختصة. ولم يجر بالقدر الكافي إيضاح إلى أي مدى سيؤثر العديد من التأجيلات والتأخيرات والإلغاءات على قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ الولايات التي أوكلتها إليها المنظمات الحكومية الدولية.

٢٢ - ومضى قائلا إنه ليس من المفهوم على وجه التحديد، حتى بعد دراسة تقرير الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/51/57)، ما سيحدثه ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة أمام الفرنك السويسري وغيره من العملات من آثار على تنفيذ ميزانية المنظمة. وهنا يثور سؤال عن السبب في عدم الاستفادة من التطور الإيجابي في أسعار صرف العملات في التخفيف من حدة ما تحدثه تدابير تحقيق الوفورات من آثار سلبية. وفي هذا الصدد، من المهم للغاية أن يكون هناك احترام تام لقواعد الميزانية، خصوصا استيعاب وتمويل الولايات الجديدة وتلك الممولة من خارج الميزانية. وأعرب عن أمله في أن يتم إيضاح هذه المسألة في التقرير بشأن تنفيذ الميزانية.

٢٣ - واستطرد قائلا إنه ليس من المفهوم أيضا الكيفية التي تم بها الحصول على المبالغ اللازمة لتحقيق الكفاءة والآثار التي ستترتب عليها والتي أشير إليها في الوثيقة الخاصة باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/51/873) ولا السبب في عدم الاستفادة من الوفورات المحققة من تدابير الكفاءة في التنفيذ المتكامل للولايات والبرامج المتأثرة أو استيعاب ولايات جديدة.

٢٤ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن آثار تدابير تحقيق الوفورات قال إن ثمة عدم اتساق في التأكيد، من ناحية، أن تنفيذ البرامج والأنشطة المعتمدة سيجري في المرحلة الراهنة على صعيد مختلف عما كان متوقعا في البداية ثم التأكيد، من ناحية أخرى، أن التخفيضات في الميزانية أحدثت آثارا في الأجل الطويل على عمل المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مصدر للقلق فيما أشير إليه في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/51/36) بشأن ما تحدثه الاقتطاعات في الميزانية من آثار سلبية على عمل المفوض السامي وعمل مركز حقوق الإنسان.

٢٥ - واختتم بيانه قائلا إن تحقيق الوفورات ليس مبررا لعدم الالتزام بقرارات الجمعية العامة كالقرار ٥٠/١١ بشأن تعدد اللغات، خصوصا عند الأخذ في الاعتبار أن هناك اعتمادات في الميزانية لهذا الغرض. وفي حالة وجود صعوبات في تفسير الولاية التشريعية يتعين على الأمانة العامة أن تقوم، على نحو ما أشارت إليه اللجنة الاستشارية، بالتشاور مع المنظمة الحكومية الدولية المختصة، على أن يؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة أنه يتعين تنفيذ الولايات في فترة محددة.

٢٦ - السيدة بويرغو (كوبا): قالت إن وفدها يتفق تماما مع البيان المقدم من تنزانيا وأعربت عن الأسف لتأخر الأمانة العامة بشكل غير مفهوم في إعداد تقريرها، وكذلك لعدم تحديد الإدارة المكلفة بتنفيذه. وهنا

يثور التساؤل عما إذا كان ذلك يتم وفقا لقرار محدد. وأضافت إنه ليس مفهوما أيضا السبب في أن الأمانة العامة خولت لنفسها الحق في تأجيل بعض الأنشطة أو إلغائها أو تعديلها في الوقت الذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد في الفقرة ٣ من القرار ٢٣١/٥٠ "أن سلطة الأمين العام في تنفيذ أي اقتراح لتغيير برامج وأنشطة صدر تكليف بها تخضع لموافقة مسبقة من الجمعية العامة". ومما يثير الجزع أيضا التأكيدات الواردة في تقرير الأمانة العامة فيما يتعلق بانخفاض كفاءة المنظمة وقدرتها التقنية على تنفيذ بعض الأنشطة وما أحدثته تدابير تحقيق الوفورات من أثر سيئ على الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، من الملاحظ أنه لم يجر الالتزام بمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الذي أعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ١١/٥٠.

٢٧ - وأضافت قائلة إن ما أحدثته الزيادة في عبء العمل من تأثير سيئ على الموظفين هو مثار قلق. ومن ثم فإن المقترحات المقدمة من الأمين العام بتخفيض ١ ٠٠٠ وظيفة من وظائف الأمانة العامة هو أمر غير مفهوم. وكان الأمين العام قد أوضح في عدة تقارير ضرورة استخدام معدلات شغور أعلى من المعدلات المعتمدة في القرار ٢١٤/٥٠ لتحقيق الوفورات المنتظرة. وأوضحت الحقائق أن معدلات الشغور قد استُخدمت في فترة السنتين الحالية كوسيلة لتحقيق وفورات إضافية. وفي هذا السياق تود كوبا أن تعرف الأسباب التي دعت إلى عدم إلغاء تجميد التعيين إلا في أوائل نيسان/أبريل بالرغم مما قررته الجمعية العامة في هذا الصدد في مقررها ٤٥٦/٥١، الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وترغب كوبا، بالإضافة إلى ذلك، في أن توضح الأمانة، في جلسة رسمية تعقدها اللجنة، المبالغ التي جرى توفيرها من جراء هذا.

٢٨ - واختتمت بيانها قائلة إن على الأمانة العامة أن تقدم أيضا معلومات في الجلسة الرسمية القادمة للجنة عن المبالغ التي جرى توفيرها في نهاية شهر أيلول/سبتمبر نتيجة تقلبات أسعار صرف العملات وكذلك إجمالي الاعتمادات التي سيجري توفيرها في نهاية السنة. وبالإضافة إلى ذلك تتفق كوبا في الرأي مع تنزانيا في أنه من الضروري اتخاذ تدابير تصحيحية عاجلة تتيح أن يبدأ في فترة السنتين الحالية تنفيذ الأنشطة المتأثرة. وأعربت عن أملها أيضا في أن تخصص الموارد الموفرة نتيجة تقلبات أسعار صرف العملات للأنشطة المكرسة للتنمية.

٢٩ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييده لموقف مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بتقرير الأمين العام (A/C.5/51/53) وأعرب عن أسفه لأن التقرير لم يتضمن معلومات أكثر مما تضمنته التقارير المقدمة من قبل عن كيفية تطبيق تدابير تحقيق الوفورات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠. وقد أشير في التقرير إلى التناقض القائم بين الضمانات المتصلة بالتنفيذ التام للولايات والمشاكل الخطيرة التي نجمت عن إنجازها. وتتفق إيران مع الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية بأن على الأمانة العامة أن تعلن صراحة الآثار السلبية التي أحدثتها تدابير تحقيق الوفورات على تنفيذ البرامج وأن تقدم للجمعية العامة ما يلزم في هذا الصدد من مقترحات برنامجية. ومن ثم فإنها تؤيد التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٠ (أ) من تقريرها (A/52/7) التي تقضي بأن يتم، في سياق التقرير الثاني

عن تنفيذ الميزانية والتقرير بشأن تنفيذ البرامج، تقديم تحليل لما تحدثه من تدابير الكفاءة وغيرها من أنواع التدابير من آثار على تنفيذ البرامج. بيد أنه قال حيث أن الجمعية العامة لم تتخذ بعد مقررا في هذا الشأن، فيجب على الأمين العام أن ينفذ جميع الولايات الواردة في الميزانية البرنامجية، كذلك يتعين على الأمانة العامة أن تقدم مقترحات يكون من شأنها التغلب على المشاكل الحالية وإتاحة تنفيذ البرامج.

٣٠ - السيد مادينس (بلجيكا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن الجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وليتوانيا وقبرص حيث أشار إلى مسألة التكاليف الإضافية المتكبدة في إطار تنفيذ الميزانيات البرنامجية. وقال إنه بالنسبة لتمويل الولايات الجديدة المتعلقة بصون السلم والأمن من الميزانية العادية، يؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراح المقدم من الأمين العام في حينه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بإنشاء صندوق للنفقات الطارئة لهذا الغرض على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وفي ضوء ضرورة الحرص على ألا تستخدم الأموال المأذون بها إلا في الولايات المخصصة لها، فمن الضروري إيجاد طريق وسط بين إحداث التناسب في النفقات في بداية السنة المالية والالتزام الواقع على عاتق الأمانة العامة بتحمل مبالغ كبيرة فيما يتعلق بالولايات الجديدة.

٣١ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة النفقات الإضافية التي تنشأ نتيجة للتضخم وتقلبات العملات، فإنه يجب أن تكون مسؤولية مشتركة هذه النفقات للدول الأعضاء والأمانة العامة كما هي الحال حتى الآن. وقال إن البديل الأول المقترح بإنشاء صندوق احتياطي سيفرض على الدول الأعضاء اشتراكات غير محددة سيكون من الصعب تبرير سدادها في ضوء ظروف كل ميزانية من الميزانيات الوطنية على حدة. ومن ناحية أخرى، ليس من المعقول أن يطلب إلى الأمانة العامة بأن تضطلع بكامل عبء التقلبات الناجمة، في المقام الأول، عن طول دورة ميزانية الأمم المتحدة نسبيا.

٣٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يختص بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على تدابير تحقيق الوفورات (A/C.5/51/53)، فإنه من الممكن ملاحظة أن الأمانة العامة قد تمكنت من تحقيق وفورات تزيد بنسبة ٥ في المائة عن ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، في حين أنه ثبتت صعوبة المهمة الموكلة إلى الأمانة العامة بتحقيق قدر كبير من الوفورات قبل نهاية فترة السنتين مع تنفيذ الولايات المعتمدة. وأضاف أنه من اللازم، في هذا الصدد، دعم ما يبذله الأمين العام من جهود لهذا الغرض.

٣٣ - واختتم بيانه قائلا إن مسألة إنجاز الولايات المحددة في إطار تنفيذ الميزانية البرنامجية المعتمدة يجب أن يتم إدراجها مستقبلا في المناقشات التي تجرى بشأن مشروع الميزانية. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم إجراء المناقشة بشأن المقترحات المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بإصلاح المنظمة، خصوصا المناقشات الموجهة نحو تحديد الاتجاهات الاستراتيجية، ووضع قواعد التنفيذ وتحديد أولويات الميزانية حسب النتائج.

٣٤ - السيد أووغي (كينيا): أعلن تأييده لبيان مجموعة الـ ٧٧ والصين وكرر تأكيد ضرورة إعادة التركيز على البرامج الواردة في البابين ١١ و ١٢ من الميزانية المتعلقين ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، على التوالي، وتنفيذ هذه البرامج بالكامل، إعمالا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة.

٣٥ - السيد وتانابي (اليابان): قال إن الوفورات المحققة نجمت عن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة، وعن انخفاض النفقات الإدارية. وتشجع اليابان، في هذا الصدد، مفهوم إعادة استثمار الوفورات، ولذلك ينبغي تحويل الأموال التي يُحصل عليها بهذه الطريقة إلى البرامج الإنمائية.

٣٦ - وأضاف قائلا إن هناك، من جهة أخرى، وفورات، أو فائض، نتيجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم. وتُدفع حوالي ٦٠ في المائة من إجمالي نفقات المنظمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. ويجب تسديد المبالغ الناجمة عن هذه الوفورات إلى الدول الأعضاء وفقا للنظام المالي والقواعد المالية التفصيلية للأمم المتحدة. وعلى الأمانة العامة، في هذا الصدد، أن تخبر، بحلول شهر كانون الأول/ ديسمبر، وهو موعد استلام التقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بكيفية توزيع الوفورات المتوقع تحقيقها والتي تصل إلى مبلغ ١٥٤ مليون دولار، بين مفهومي الوفورات. وينبغي تطبيق هذا المعيار أيضا فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣٧ - السيد مُقطفي (الجزائر): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل تنزانيا، ويأسف للتأخر في تقديم تقرير الأمانة العامة. ولا يتضمن هذا التقرير إلا معلومات عامة، غير أنه يُستنتج منها الآثار السلبية المترتبة على التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات، والطريقة التي تأثرت بها قدرة المنظمة على تنفيذ البرامج والأنشطة التي كلفتها بها الجمعية العامة. وتتفق الجزائر، في هذا الصدد، اتفاقا تاما مع التعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/7)، ولا سيما الفقرات ١٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٥٧ و ٧٢ من هذا التقرير.

٣٨ - ومضى يقول إن الجزائر تعتبر أنه من الضروري أن تؤخذ المشاكل التي لوحظ وجودها في أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بعين الاعتبار عند التشاور بشأن مشروع الميزانية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وأعرب أيضا عن دعمه للطلب المقدم من كوبا بشأن الإعلان عن مبلغ الوفورات المحققة في نهاية شهر أيلول/سبتمبر عن طريق تقلب أسعار الصرف. وفي حالة تأكد وجود موارد متاحة، على اللجنة أن تعيد تخصيص هذه الموارد للبرامج التي تأثرت بفعل التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات.

٣٩ - السيدة باولز (نيوزيلندا): أشارت إلى تقرير الأمين العام عن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات (A/C.5/51/53)، ولاحظت أن فلسفة الإدارة الجديدة تغير بالفعل الأمم المتحدة. وفي الواقع، وفقا للفقرة ١١ من التقرير، على الموارد المتاحة من الموظفين أن تركز اهتمامها على قضايا ذات أولوية أعلى، وتمكنت الأمانة العامة من تخفيف الأثر المترتب على التخفيضات في الميزانية إلى حد بعيد، من خلال وضع

واستخدام طرائق عمل ذات فعالية أكبر. كما يشير آخر عدد من مجلة "أنباء الأمانة العامة" إلى أن مئات الموظفين في الأمم المتحدة يعملون في مجال تنفيذ ٥٥٠ مشروعا يرمون إلى تحقيق المزيد من الفعالية في المنظمة. وكما أشار مدير شـُعبة البرامج والميزانية، تم ترشيد المهام وإعادة توجيهها من أجل تنفيذ الولايات بقدر أقل من الموارد.

٤٠ - وأضافت قائلة إن نيوزيلندا تود الأعراب عن دعمها للعمل الذي يضطلع به موظفو الأمم المتحدة من أجل زيادة الفعالية، وتحيط علما بجهودهم الرامية إلى تعزيز الكفاءة وتحقيق الوفورات، الأمر الذي يدل بوضوح على تحديث إدارة الأمم المتحدة. وفي نهاية المطاف، ستستفيد الدول الأعضاء، والبلدان النامية، والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء من هذه الجهود. ومن الصعب تحديد الأولويات بموارد محدودة، غير أنه يجب أيضا التساؤل عما إذا كانت بعض الأنشطة التي تأثرت بالتدابير المعتمدة لتحقيق وفورات، ضرورية في أية حالة من الحالات أم لا. وفي ذلك الوقت، تم الاتفاق على ضرورة وضع مستوى محدد من الموارد يسمح بتنفيذ جميع البرامج المأذون بها. وعلى الرغم من ذلك، يمكن تنفيذ الولايات بمرونة، مع الأخذ في الاعتبار أن الضروريات تتغير في غضون سنتين.

٤١ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى تقرير الأمين العام عن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات (A/C.5/51/53)، وقال إن حكومته تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق الوفورات التي طلبت الجمعية العامة تحقيقها عند اعتماد ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد أثرت التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات على بعض الأنشطة أكثر مما أثرت على أنشطة أخرى، وهذا هو بالتحديد سبب تحديد الأولويات، الأمر الذي يستحق الثناء، كما يستحق الثناء أيضا مديرو وموظفو البرامج، وعلى سبيل المثال مديري وموظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، الذين حققوا الوفورات المحددة، وتمكنوا في الوقت ذاته من تنفيذ الأنشطة البرنامجية الهامة.

٤٢ - السيد أرميتاج (استراليا): قال إنه يؤيد الملاحظات التي أدلى بها ممثل نيوزيلندا.

٤٣ - السيد ساش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشار إلى مسألة تعديل الولايات، فقال إن الأمانة العامة لا تملك سلطة القيام بذلك وإنها على علم بذلك. وتتمثل مهمة الأمانة العامة في مجرد تنفيذ الولايات التي تعتمدها الجمعية العامة؛ غير أنه يمكن القيام بذلك بطرق مختلفة. وكان تركيز الأمانة العامة خلال فترة السنتين الحالية أساسا على محاولة تنفيذ الولايات المحددة على الرغم من انخفاض الأنشطة أو النتائج وبذلك، تحقيق وفورات حقيقية في الموارد على النحو المطلوب.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتأخر في إصدار التقرير، قال إنه تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية صياغة هذا التقرير تقع، في رأي المراقب المالي، على عاتق مكتب المراقبة الداخلية. غير أنه، نظرا لتكرار طلب تقديم هذا التقرير، اضطرت شعبة تخطيط البرامج والميزانية إلى إعداده، وهي لا تتمتع للأسف بالموارد اللازمة لوضع

تقرير تفصيلي يتمشى مع شكل الميزانية العادي على النحو الذي سيقدم به، في ربيع عام ١٩٩٨، التقرير المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٤٥ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن معدل الشواغر، قال إن سبب تجاوز هذا المعدل لنسبة ٦,٤ في المائة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠ هو أنه بخلاف ذلك ما كان في الإمكان تحقيق الأهداف الاقتصادية الواردة في هذا القرار والبقاء داخل مستويات الموارد المخصصة التي لا يحق للأمانة العامة أن تتجاوزها. كما يفسر ذلك أيضا قرار رفع التجميد عن التعيينات الذي اتخذته الأمانة العامة فور أن أصبح من الواضح أنه من الممكن القيام بذلك دون تجاوز مستوى الاعتمادات المنقحة الذي تم اعتماده في آواخر عام ١٩٩٦.

٤٦ - وفيما يتعلق بأسعار الصرف، قال إن التقرير الأول المتعلق بتنفيذ الميزانية والذي قدم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ أشار إلى المكاسب المحققة نتيجة التقلبات النقدية خلال عام ١٩٩٦ والتي قدر أنها حققت وفورات بقيمة ٦٠ مليون دولار تقريبا. وأخذ هذا المبلغ في الاعتبار عند اعتماد الميزانية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والتي تم بموجبها زيادة المبالغ المخصصة لمختلف البرامج نتيجة الولايات السياسية الإضافية الموافَق عليها خلال العام. وبذلك، وافقت الجمعية العامة بالفعل على استخدام المكاسب المحققة نتيجة التقلبات النقدية من أجل تمويل أنشطة برنامجية فعلية.

٤٧ - واستطرد قائلا إنه مع ذلك، وفيما يتعلق بالمكاسب المحتمل تحقيقها في عام ١٩٩٧ للسبب ذاته، فإنها افتراضية إلى حد ما خلال العام ولا يمكن تحديدها كميا بدقة حتى نهاية العام، علما بعدم وجود ضمانات باستمرار أسعار الصرف المؤاتية. وفي النطاق الممكن، كانت الجمعية العامة قد اعتمدت من قبل مختلف الالتزامات بنفقات إضافية بمبلغ يصل إلى حوالي ٢٧ مليون دولار خلال عام ١٩٩٧ - الذي يتعلق في الواقع بولايتين إضافيتين هما ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي، وفريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا - والذي يوازي تقريبا القيمة الإجمالية للمكاسب التي من المتوقع تحقيقها نتيجة تقلبات أسعار الصرف حتى نهاية أيلول/سبتمبر والتي تصل إلى حوالي ٣٠ مليون دولار. وفي حالة استمرار أسعار الصرف الحالية، ستحقق مكاسب أكبر في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام، بحيث يمكن أن تصل المكاسب الإجمالية خلال العام كله إلى مبلغ يتجاوز ٤٠ مليون دولار، وسيتم تناول هذه المسألة في التقرير النهائي المتعلق بأداء الميزانية الذي سيقدم في أوائل شهر كانون الأول/ ديسمبر. ويمكن للجمعية العامة عندئذ أن تتخذ قرارا بشأن كيفية التصرف في هذا المبلغ، سواء لتمويل برامج أو أنشطة إضافية أو تغطية نفقات أخرى لم تكن متوقعة، أو تخفيض الاشتراكات في المستقبل، أو تخصيص أموال لأغراض أخرى.

٤٨ - السيد وتانابي (اليابان): كرر تأكيد ضرورة وجود مساءلة وشفافية فيما يتعلق بهذه المسألة. وقال إن وفده لن يعترض على القرار الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأن استخدام الوفورات المحتملة، غير

أنه يرغب على الأقل في الحصول على معلومات، يمكن أن يتضمنها التقرير القادم عن أداء الميزانية، بشأن الطريقة التي ستستخدم بها الوفورات المحققة نتيجة تقلبات أسعار الصرف.

٤٩ - الآنسة بنيا (المكسيك): قالت إنها تشارك ممثل اليابان في قلقه فيما يتعلق باستخدام الوفورات المحققة سواء عن طريق التقلبات النقدية أو زيادة الفعالية، وأشارت إلى أن مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية لم يقدم بعد المعلومات التي طلب الحصول عليها مرارا وتكرارا، لا سيما المعلومات المتعلقة بحجم الوفورات المحققة عن طريق الإبقاء على تجميد التعيينات في الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى آذار/ مارس ١٩٩٧. وانضم وفد المكسيك إلى الطلب المقدم من ممثل كوبا بشأن تقديم هذه المعلومات في الجلسة العامة القادمة.

٥٠ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بالتقرير عن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق وفورات (A/C.5/51/53)، فإنه إذا كانت الجمعية العامة ترغب في أن يقوم مكتب المراقبة الداخلية بوضع هذا التقرير، لكانت قد نصت على ذلك صراحة في القرار ذي الصلة، وقالت إنها تحتفظ بحق مواصلة النظر في هذا البند فيما بعد في إطار المشاورات غير الرسمية التي ستُجرى بشأن البنود المتعلقة بميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ومشروع الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ومن جهة أخرى، تساءلت عن موعد تقديم التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل.

٥١ - السيدة بويرغو (كوبا): أكدت من جديد اهتمامها بمعرفة مبلغ الوفورات التي تحققت بإرجاء إلغاء تجميد التعيينات. وقالت إنه من المؤسف أن الأمانة العامة لم تنفذ فورا القرار الذي اتخذته الجمعية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وهي ترى أنه كان يمكن أن توفر في الأشهر الفاصلة بين تاريخ اتخاذ الجمعية لذلك القرار وتاريخ تطبيقه، موارد كبيرة تود معرفة مبلغها. وهي تأمل في أن تقدم الأمانة العامة لأعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة المعلومات المطلوبة قبل مواصلة المناقشات المتعلقة بمسألة تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات.

٥٢ - السيد هانسن (كندا): بعد أن أيّد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا نيوزيلندا واستراليا قال إن التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات قد نشأت عنها آثار خطيرة انعكست في تنفيذ الأنشطة والبرامج المقررة وكان وفده يأمل في أن يجد في التقرير المستعرض عرضا لتلك الآثار مدعوما بحجج. ويستنتج وفده من انعدام المعلومات في هذا المنحى أن التدابير المعتمدة لم تترتب عليها آثار خطيرة وهو يؤيد ممثل نيوزلندا في قوله إن هذه الحالة التي تبعث على الارتياح يعود الفضل فيها إلى قدرة الأمانة العامة على التصور والابتكار وتفانيها وهو يشكرها على ذلك.

٥٣ - السيد شاس (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أجاب على الأسئلة المثارة، فقال إن الأمانة العامة ستحاول أن تحدد بالضبط مبلغ الوفورات التي تحققت بسبب إرجاء إلغاء تجميد التعيينات منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ حتى آذار/ مارس ١٩٩٧. ومن المفترض أن يتم إجراء هذا التحليل بشأن التقرير

الثاني المتعلق بالأداء المالي الذي سيتم إعداده في وقت لاحق خلال الدورة الجارية ولكن ستقدم المعلومات إلى اللجنة في حينها إذا توفرت الأرقام قبل ذلك الوقت. وفيما يتعلق بالتقارير بشأن الموظفين المقدمين بدون مقابل، سيتم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إعداد التقارير الأربعة الأولى من التقارير الستة التي طُلبت عند اختتام الدورة الحادية والخمسين. وفيما يتعلق بالتقريرين المتبقيين المتعلقين بالتكاليف الإدارية والآثار المترتبة على الاستغناء تدريجيا عن أولئك الموظفين، فيُتوقع أن يعرضا في آذار/ مارس ١٩٩٨ نظرا لعبء العمل الحالي.

٥٤ - الآنسة بنيا (المكسيك): قالت إن المعلومات التي قدمها مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية ذات أهمية بالغة وهي تشكره على إعلانه أن أربعة من التقارير المطلوبة سيتم إعدادها في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر. والأهم والأغرب أن التقريرين الآخرين اللذين طلب إعدادهما أيضا في العام الجاري لن يتم إعدادهما قبل آذار/ مارس ١٩٩٨. وهذا مثل على الآثار السلبية المترتبة في الأنشطة المقررة نتيجة للتدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات. ويرى وفدها أن هذه الحالة غريبة إلى حد بعيد باعتبار أن على الأمانة العامة - إذا لم تكن تستطيع، بسبب تراكم عبء العمل، إنجاز هذا العمل المطلوب - أن تطلب الموارد اللازمة أو أن تتخذ الترتيبات المناسبة لإنجاز ولاياتها في الآجال المحددة. وليس من المعقول ألا يتم إعداد التقارير قبل آذار/ مارس ١٩٩٨. ويؤكد الوفد المكسيكي من جديد ضرورة إعداد جميع التقارير قبل انتهاء العام الجاري وهو يرى أنه إذا حُدد تاريخ ما، وليكن ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، لتقديم أربعة من تلك التقارير، فإن بإمكان الأمانة العامة أن تعد التقريرين المتبقيين في نفس ذلك الموعد.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/51/903، A/51/967 و Corr.1، A/52/369 و A/52/410)

٥٥ - السيد ثابا (نيبال): أعرب عن ارتياحه العميق لأن الجمعية العامة صوبت أخيرا في دورتها الحادية والخمسين النظام السابق للتعويضات عن الوفاة أو العجز الذي لم يكن عادلا وكان يعتمد على أحكام خاصة ووجه الشكر إلى الأمين العام لتقديم تقريره في الموعد مشفوعا بمقترحات مفصلة بترتيبات إدارية جديدة.

٥٦ - ومضى قائلا إن تلك المقترحات ينبغي أن تدعم بالموارد البشرية والمالية اللازمة. وينبغي للأمانة العامة بخاصة أن تضمن توفر المواد المالية الكافية لتسديد التعويضات بالكامل وفي المواعيد وأن توفر الموارد الكافية من الموظفين لكي لا يتسنى فحسب التعجيل بتجهيز الملفات المتأخرة بل وليتسنى أيضا تدارك اختلال التوازن الناشئ عن وجود الموظفين المقدمين بدون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام. وينبغي أن تتوفر أيضا للنظام الجديد آلية تيسر تبادل المعلومات بين الإدارة المعنية في الأمم المتحدة والبعثات الدائمة المعنية ليتسنى تقديم وتجهيز طلبات التعويض في وقت مبكر.

٥٧ - واسترسل قائلا إن نيبال تتمسك بمبادئ الأمم المتحدة، فقد شاركت في العديد من بعثات حفظ السلام في كامل أنحاء العالم وهناك الكثير من جنودها ممن سقطوا أو أصيبوا بعجز أثناء خدمتهم في تلك البعثات. وينبغي دعم الولايات المنوطة بالبعثات بالموارد الكافية لأن نقص الموارد المالية تسبب في الماضي في مشاكل خطيرة ولا يجوز أن تستمر مثل هذه الحالات. وينبغي للدول الأعضاء أن تسدد بالكامل وفي المواعيد اشتراكاتها في الميزانية العادية وفي عمليات حفظ السلام.

٥٨ - السيدة هيريرا (المكسيك): أيدت الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في تقريره عن المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة والذي دعا فيه إلى تحديد أجل لتقديم المطالبات فضلا عن ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية أن يستثنى بعضها من ذلك الأجل. وقالت إن إمكانية حدوث تجاوزات في هذا الصدد مسألة تثير قلقها. وينبغي أن ينطبق على الجميع الإجراء الذي يجيز نظر الأمين العام في حالات تعرض بعد الأجل المحدد وينبغي معاملة الحالات المتشابهة على قدم المساواة.

٥٩ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالتعويضات عن الوفاة أو العجز، فإنه يرد في تقرير الأمين العام بهذا الشأن (A/52/369) أن التعويض يكون مرهونا بوقوع الحادث أثناء أداء الخدمة بيد أنه للأسف لم يقدم تعريفا لمعنى "الخدمة". ويفهم المتكلم من المادة ١٤ من مذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة A/51/967 بين الأمم المتحدة والدولة المشاركة المساهمة بموارد في عملية لحفظ السلام، أن الفترة الفاصلة بين وصول الموظفين إلى منطقة البعثة وخروجهم منها تدخل ضمن فترة أداء الخدمة. فإذا ما اعتمد هذا المعيار، فستصبح عندئذ إجراءات الحصول على تعويض بسيطة جدا. وهي تطلب بالتالي توضيحات بشأن هذا الموضوع.

٦٠ - وتحدثت عن تسديد التعويضات، فتساءلت عما إذا كانت هناك آلية في الأمم المتحدة لتحديد المستفيدين منها وما إذا كانت تلك الآلية في حالة ما إذا وجدت تتوخى أحكام التشريعات الوطنية بالنسبة لتحديد الورثة. وهي تريد أن تعرف أيضا ما إذا تم النظر في إمكانية أن تسلم إلى المستفيدين عبر دولهم صكوك بأسمائهم.

٦١ - السيد بيو (نائب مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): أجاب على الأسئلة المثارة في الجلسة الجارية وفي الجلسة السابقة فقال إن سؤال ممثل هولندا بشأن مذكرة التفاهم قد أحيل إلى مكتب الشؤون القانونية الذي سيرد عليه في الوقت المناسب.

٦٢ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بطلب ممثل باكستان الذي دعا فيه الأمانة العامة إلى إبداء وجهة نظرها في حالة ما كانت اللجنة ترغب في أن توصي بتحديد أجل معقول لتقديم المطالبات، فإن المعيار الأقرب إلى المنطق يقتضي أن تقدم الدول الأعضاء مطالباتها في غضون ١٢ شهرا من وقوع الحادث إذا أمكن وفي أجل أقصاه ٦ أشهر بعد انتهاء الولاية السياسية للبعثة. ويعود ذلك إلى أنه بعد عرض ميزانية

تصفية البعثة وموافقة الجمعية العامة على الاعتمادات الأخيرة المخصصة لها، لن تكون هناك أي فرصة أخرى لالتماس موارد إضافية إذا ما اقتضى الحال.

٦٣ - وفيما يتعلق بسؤال ممثلة المكسيك بشأن المستفيدين، أكد أن المدفوعات لن تسدد لهم مباشرة وإنما ستتم عبر الحكومات المعنية.

٦٤ - السيد بيورنسون (نائب مدير شعبة الإدارة الميدانية والسـّوقيات): قال إنه فيما يتعلق بسؤال ممثلة المكسيك عن تعريف الخدمة فإن لجان التحقيق تتبع إجراء منصوص عليه لتحديد ظروف كل حادث وتعنى إحداها بتحديد ما إذا كان الحادث قد وقع أثناء الخدمة. وعموما يعتبر أن حادثا قد وقع أثناء الخدمة إذا ما حدث نتيجة تصرف عادي للأفراد العسكريين في منطقة البعثة. وتستثنى من هذا المعيار الحوادث التي تقع نتيجة استخدام المركبات بدون رخصة أو أي سوء تصرف آخر أو عندما يكون الأفراد العسكريون في إجازة خارج منطقة البعثة.

٦٥ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالسؤال الذي طرح في الجلسة السابقة بشأن طريقة احتساب الوقت اللازم لتجهيز الملفات المتأخرة، فإن الأمر يتعلق باحتسابه بصفة تقريبية. فقد قـُدر في مرحلة أولى أن الموظف يقضي أسبوعين لإعداد ملف وخفضت هذه المدة في وقت لاحق إلى أسبوع واحد. وقد ورد ما يقرب من ٦٠٠ ٤ تقرير عن حوادث ولكن لم يرد سوى ٠٠١ ١ طلبا للتعويض. ومن المتوقع أن يرد عدد أكبر من الطلبات في المستقبل. وهناك حوالي ٤٢٥ طلبا تنتظر اتخاذ إجراء بشأنها ريثما يتوفر بشأنها مزيدا من المعلومات من الدول المساهمة بقوات. واستنادا إلى توفر ستة أشخاص للقيام بهذا العمل، قـُدر أن العمل المتأخر سيستغرق إنجازه سنتين ويمكن اختصار هذه المدة بعض الشيء إن لم يكن من الضروري انتظار معلومات من الدول الأعضاء.

٦٦ - وفيما يتعلق بعدد الموظفين الذين يتطلبهم النظام الجديد بعد تجهيز طلبات التعويض المتأخرة، قال إنه من الجدير بالذكر أنه من ضمن الموارد من الموظفين المكرسين حاليا لهذا العمل، هناك وظيفة تم الحصول عليها مؤقتا من مجال آخر بشعبة الإدارة الميدانية والسـّوقيات، ووظيفتان مؤقتتان من فئة الخدمات العامة ووظيفتان يشغلهما ضابطان عسكريان قدما بدون مقابل. وبعد الانتهاء من العمل المتأخر، سيعود العمل بوظيفتين يؤمل أن تكونا كافيتان لتطبيق النظام الجديد.

٦٧ - السيد سيال (باكستان): أوضح أن وفده لم يطلب أبدا تحديد مواعيد نهائية لتقديم الدول الأعضاء للمطالبات كما أنه لم يشر إلى أنه سيكون من المناسب تحديد مهلة زمنية معقولة لقيام الأمانة العامة بتجهيز طلبات التعويض عن حالات الوفاة أو العجز وفقا للنظام الجديد. ولا ترد في الإجراءات المقترحة إمكانية قيام الدول الأعضاء بتقديم المطابات بل إن البعثة الميدانية ذاتها هي التي تقوم بتلك العملية. وينبغي تجنب التأخيرات الناشئة عن البيروقراطية المفرطة.

٦٨ - السيد بوينتون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود توضيح الفرق بين النظام الجديد والنظام القديم. فالنظام الجديد يتيح إمكانية القيام بعملية ترشيد. وينبغي بالتالي تقديم خطة لتخفيض الموارد المطلوبة. أما فيما يتعلق بتجهيز الطلبات المتأخرة وفقا للإجراءات السابقة، فقد وافقت الجمعية العامة على تخصيص موارد بمبلغ ٥٠٠ ١٥٨ دولار لموظفين مؤقتين من فئة الخدمات العامة، وإذا كان المبلغ غير كاف، فإنه ينبغي إبلاغ اللجنة بذلك.

٦٩ - السيد ييو (نائب مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): أشار إلى السؤال الذي أثاره ممثل باكستان، فقال إن لجنة التحقيقات الميدانية وإن كانت هي التي تتخذ الخطوات الأولى في النظام الجديد، فإن البعثة الدائمة المعنية هي التي ينبغي لها أن تقدم بالتوازي مع ذلك طلبا مبسطا للتعويضات. ويتوقع أن تكون الإجراءات الجديدة أسرع بكثير لأنه سيتم الحصول على معظم المعلومات اللازمة مباشرة من البعثة الميدانية بدلا من الدول الأعضاء. وستسدد الاستحقاقات حالما تنتهي البعثة وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات من النظر في الطلب.

٧٠ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بتخفيض الموارد نتيجة تطبيق النظام الجديد، على غرار ما يرد في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام (A/52/369)، ستتمثل الموارد من الموظفين المكرسين لتجهيز طلبات التعويض عن الوفاة أو العجز وفقا للإجراءات السابقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في وظيفة من رتبة ف -١/٢ وضابط عسكري مقدم دون مقابل. وقد طلب الأمين العام في سياق مقترحاته المتعلقة بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وظيفتين (واحدة برتبة ف - ٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة) لتعزيز مهمة تجهيز طلبات السداد ومطالبات الأطراف الثالثة وطلبات التعويض (A/51/890، الفقرة ٣٥). ولم تخصص بالتالي هاتين الوظيفتين الجديدتين حصرا لتجهيز طلبات التعويض عن الوفاة أو العجز. وقد وافقت في وقت لاحق الجمعية العامة على موارد إضافية بمبلغ قدره ٥٠٠ ١٥٨ دولار نظير انتداب موظفين مؤقتين من فئة الخدمات العامة (ما يعادل ١٢ شهرا لوظيفة بالرتبة ف - ٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة) ويخصص المبلغ بالكامل لتجهيز طلبات التعويض المتأخرة. وهكذا، ستنتفي الحاجة إلى هاتين الوظيفتين المؤقتتين بمجرد الانتهاء من تجهيز تلك الطلبات ولن تتبقى سوى وظيفة برتبة ف ٤ وأخرى برتبة ف - ١/٢ وأخرى من فئة الخدمات العامة عدا الموظف العسكري المقدم بدون المقابل العامل لبعض الوقت أو المتفرغ لتجهيز طلبات التعويض. وهكذا فإن مسألة الوفورات التي يمكن تحقيقها في هذا النظام الجديد تنحصر في تحديد كم وظيفة من هذه الوظائف الثلاث ستكون لازمة. ونظرا لأن النظام الجديد لم يبدأ العمل به إلا منذ ثلاثة أشهر، ونظرا لوقوع عدة حوادث جديدة ولأنه لم تطبق حتى الآن الإجراءات الجديدة في انتظار أن توافق عليها الجمعية العامة فسيكون من المعقول أن يسمح للأمانة العامة بأن ترد على هذا السؤال في الدورة القادمة.

٧١ - السيد هيريرا: قال إن تعريف مفهوم الخدمة لم يتضح له تماما بعد وذكر في هذا الصدد أن اللجنة الاستشارية أشارت في تقريرها (A/52/410) إلى ضرورة وضع تعريف واضح لمعنى "الحادث" و "الحادثة".

وضرب مثلا على ذلك بسفينة نقل الجنود التي غرقت قبل الوصول إلى منطقة البعثة. وتساءل على عاتق من تقع المسؤولية؟

٧٢ - السيد بوينتون (الولايات المتحدة الأمريكية): شدد على ضرورة أن تقدم الأمانة العامة تقديرات للتخفيضات في عدد الموظفين والوفورات المؤمل تحقيقها باستخدام الإجراءات الجديدة، وقال إن وفده غير مستعد للانتظار حتى الدورة القادمة.

٧٣ - السيد ييو (نائب مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): أشار إلى السؤال الذي أثارته ممثلة المكسيك، فقال إن مسألة تعريف المفهومين تندرج ضمن المواضيع التي وجه إليها انتباه مكتب الشؤون القانونية وأن ممثلا من ذلك المكتب سيرد على الأسئلة القانونية في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بسؤال ممثل الولايات المتحدة، قال إنه سيتشاور مع زملائه في إدارة عمليات حفظ السلام للرد عليه.

٧٤ - السيد سيال (باكستان): قال إن الاقتراح ينقسم إلى شقين: أحدهما الترتيب الإداري الجديد الذي اقترحه الأمين العام والآخر يتعلق بالاحتياجات من الموارد. وهناك بالنسبة للشق الأول توافق آراء عام بشأن استصواب تطبيقه بأسرع ما يمكن. فبعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهو التاريخ المحدد، كما يتضح من تقرير الأمين العام (A/52/369) وكما أشار قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء، الذي يبدأ فيه تطبيق المعدلات الموحدة في حالات الوفاة والعجز، ولم تقع سوى ثلاثة حوادث من هذا القبيل. ولم تكن اللجنة تريد أن تضاف تلك المطالبات إلى المطالبات المتراكمة من قبل لدى إدارة عمليات حفظ السلام ولم تكن تريد للضحايا أن يظلوا يعانون إلى ما لا نهاية. وفيما يتعلق بالشق الثاني، فإنه ربما يمكن مواصلة المداولات في سياق الحديث عن حساب الدعم، أو ربما أمكن للأمين العام تقديم اقتراح آخر يستجيب فيه لطلب الولايات المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠